

Distr.: General
4 January 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ليبيريا

* صدرت سابقاً باعتبارها الوثيقة A/HRC/WG.6/9/L.1. ويُعمَّم المرفق بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٣ | ٤-١ | مقدمة |
| ٣ | ٧٦-٥ | موجز مداوالات عملية الاستعراض |
| ٤ | ٢٣-٦ | ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض |
| ٦ | ٧٦-٢٤ | باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض |
| ١٧ | ٧٩-٧٧ | ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات |
| | | المرفق |
| ٢٩ | | تشكيلة الوفد |

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأجري الاستعراض المتعلق بليبيريا في الجلسة الأولى، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترأست وفد ليبيريا سعادة وزيرة العدل والنائبة العامة السيدة كريستيانا تاه. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بليبيريا في جلسته الخامسة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بليبيريا: أسبانيا وجمهورية كوريا والجمهورية العربية الليبية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية للاستعراض المتعلق بليبيريا:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/9/LBR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/9/LBR/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/9/LBR/3).

٤- وأحيلت إلى ليبيريا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

٥- أدلى ٤٠ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي، وأشاد عدد من الوفود بالتقرير الوطني والعرض المقدم من ليبيريا، مع الإشارة إلى عملية التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة أثناء إعداد التقرير. وأعربت تلك الوفود عن شكرها للبلد على الردود التي قدمها على الأسئلة التي أُثرت. وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي.

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٦- قال الوفد إن ليبيريا تقدر الدور الهام الذي اضطلع به المجتمع الدولي ومجموعات المجتمع المدني في بناء السلام. ويتخذ البلد، كجزء من سياساته الوطنية، جميع التدابير الممكنة لإشراك المجتمع المدني في جميع القرارات المتعلقة بالسياسات العامة، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أشركت ليبيريا عدداً من مجموعات المجتمع المدني أثناء عملية إعداد مشروع تقريرها الوطني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل.

٧- وأشار الوفد إلى الحقائق التاريخية الكامنة وراء المفهوم الدائم المتعلق بوجود فجوة اجتماعية وسياسية واقتصادية بين السكان المحليين ومجموعات "الأمريكيين - الليبيريين" (المسماة أيضاً "شعب الكونغو"). وأكد الوفد أن ادعاءات التمييز القائم على هذه الاختلافات ينبغي أن تُفهم في الوقت الراهن على أنها من مظاهر عدم المساواة الاجتماعية - الاقتصادية وليس فقط على أنها تمييز على أساس الانتماء الإثني و/أو الديني.

٨- وينص الباب الثالث من دستور ليبيريا على جملة أمور منها تعزيز وحماية الحقوق الأساسية ويعدد تلك الحقوق. كما يبين أن الحكومة تتألف من ثلاث سلطات هي السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ويصف عمل كل واحدة منها. وفي عام ٢٠٠٥، انتُخبت السيدة إيلين جونسون سيرليف رئيسة لجمهورية ليبيريا كأول سيدة تتولى رئاسة دولة في القارة الأفريقية، وتم تعيين ست سيدات في مناصب وزارية رئيسية. ويشير ذلك بوضوح إلى التزام البلد بالمساواة بين الجنسين وإلى قدرة الجمهور على تقييم الكفاءة بعيداً عن المفاهيم الجنسانية.

٩- وفيما يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ذكر الوفد أن رئيسة الجمهورية عيّنت في آب/أغسطس ٢٠١٠ سبعة أعضاء للجنة من قائمة مختصرة تضمنت ١٤ اسماً قدمتها لجنة الخبراء. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أكد مجلس النواب تعيين الأشخاص السبعة، ثلاثة رجال وأربع سيدات، ووافقت الرئيسة على تعيينهم بصورة رسمية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

١٠- وأسست لجنة الحقيقة والمصالحة في أيار/مايو ٢٠٠٥ للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء الحرب الأهلية. ونُشر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ التقرير النهائي للجنة الذي تضمن تحليلاً تاريخياً يتناول جذور الصراع في ليبيريا، وتضمن ١٤٢ توصية الهدف منها معالجة انتهاكات حقوق الإنسان. وقبل شهر، قررت الرئيسة توسيع فريق العمل الذي شكّل لاستعراض ما يترتب على توصيات اللجنة من الناحيتين القانونية والدستورية، ليشمل نقابة المحامين الوطنية الليبيرية.

١١- ووقعت ليبيريا أو صدقت على العديد من الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. ومنذ عام ٢٠٠٥، تم سن

تشريعات لدمج عدد من هذه الصكوك في القانون المحلي. وتنظر ليبيريا في اعتماد قانون حقوق الطفل والقانون الجديد للسجون، وفي الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتبني على الصعيد الدولي.

١٢- واستعرض الوفد بعض إنجازات ليبيريا في مجال الحقوق المدنية والاقتصادية. وفيما يتعلق بحق الشخص في الحرية والأمن، عززت ليبيريا شعبة المعايير المهنية في الشرطة الوطنية الليبيرية، وأدخلت التثقيف بحقوق الإنسان في تدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين والعسكريين وموظفي السجون، واعتمدت عملية فحص في قطاع الأمن لتحديد الأشخاص الذين سبق وأن ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، بغية استبعادهم من الوظائف العامة. كما أنشأت وحدات معنية بحقوق الإنسان في وزارة العدل ووزارة الشؤون الجنسانية والتنمية.

١٣- وفيما يتعلق بمسألة العدالة والإصلاح القانوني، ذكر الوفد أن ليبيريا تدرك أن مواطنيها قد يواجهون صعوبات في الوصول إلى العدالة بسبب عدم إدراكهم لحقوقهم أو وجود مؤسسات العدالة في أماكن بعيدة عنهم أو بسبب بطء الإجراءات أو ارتفاع تكاليفها أو عدم النزاهة والتمييز. وعرض الوفد المبادرات التي أُخذت في هذا الصدد.

١٤- وبذلت ليبيريا جهوداً مضيئة خلال العام المنصرم من أجل التصدي لمشكلة الاحتجاز رهن المحاكمة. وفي هذا الصدد، أوضح البلد تحقيق الإنجازات التالية: إنشاء "برنامج زيارة قضاة الصلح" وفريق العمل المعني بالاحتجاز رهن المحاكمة، واتخاذ تدابير لتنفيذ القوانين الليبيرية السارية عن طريق بدائل للاحتجاز، وإنشاء اللجنة الفرعية للتنسيق بين الشرطة والادعاء.

١٥- وعلاوة على ذلك، ومن أجل تحسين الحالة المزرية لمرافق السجون ومراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد، اتخذت ليبيريا عدداً من التدابير شملت تخصيص موارد مالية إضافية لتجديد وتحسين مراكز الاحتجاز وبدء برامج لمحو الأمية والتدريب المهني وتوفير الإرشاد النفسي - الاجتماعي للمحتجزين.

١٦- وتناول الوفد العديد من الإنجازات التي حققتها ليبيريا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقال إن التوظيف لا يزال يشكل تحدياً كبيراً بالنسبة لكثير من الشباب، غير أن البلد اتخذ تدابير، تشمل خطة عمل التوظيف الليبيرية، لمعالجة المشاكل التي تم تحديدها.

١٧- وبالنسبة للحق في التعليم، أطلقت ليبيريا من جديد برنامج التعليم المجاني الإلزامي. وفيما يتعلق بتعليم المرأة، اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، السياسة الوطنية لتعليم الفتيات. وفي سبيل تعزيز توفير التعليم الأساسي للجميع، يعكف البلد على تنفيذ برنامج للتعليم السريع يستهدف الأطفال بين سن الثامنة والخامسة عشرة. وإضافة إلى ذلك، أكملت ليبيريا وضع منهج التعليم غير الرسمي وأدخلت تحسينات على برنامج محو أمية الكبار الذي

يستهدف الأشخاص بين سن الخامسة عشرة والخامسة والثلاثين الذين يحتاجون لمعرفة القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية والتدريب للحصول على عمل. وعلاوة على ذلك، أدخلت ليبيريا في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي برامج للتثقيف في مجالات السلم وحقوق الإنسان والتربية الوطنية ودرّبت المعلمين على أساليب تدريس هذا البرنامج.

١٨- وفيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، ونظراً لزيادة حالات الاغتصاب التي تتعرض لها النساء والفتيات، سنت ليبيريا تشريعات لتعديل القانون الجنائي الجديد لعام ١٩٧٦ (القانون المتعلق بالاغتصاب)، وأطلقت خطة عمل وطنية للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس، وأنشأت المحكمة الخاصة المعنية بمجالات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف، وأنشأت وحدة معنية بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس. وقد ساعدت هذه الوحدة في زيادة عدد حالات الاعتداء الجنسي المبلغ عنها وملاحقة الجناة، كما تتعاون الوحدة مع الشرطة والمهنيين الطبيين لتوفير رعاية شاملة للضحايا.

١٩- وأوضح الوفد أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر اعتمد في عام ٢٠٠٥، وتم إنشاء فريق عمل مشترك بين الوزارات لإنفاذه.

٢٠- واعترافاً من ليبيريا بالآثار المدمرة التي تعرض لها الأطفال جراء الحرب الأهلية، وتنفيذاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل، فقد اتخذت تدابير ترمي إلى حماية وتعزيز حقوق الأطفال. وقد سبق ذكر بعض هذه التدابير.

٢١- وواصلت اللجنة الوطنية الليبيرية المعنية بالمعوقين، منذ إنشائها في عام ٢٠٠٥، الاضطلاع بمهمة حماية وتعزيز حقوق المعوقين، ونُفذ عدد من الأنشطة في هذا السياق. وصدقت ليبيريا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٨. ومع ذلك، وبالرغم من هذه الانجازات، لا يزال المعوقون في البلد يواجهون العديد من التحديات الخطيرة.

٢٢- ومن المبادرات الأخرى الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، إنشاء لجنة الحوكمة، واللجنة الليبيرية لمحاربة الفساد، ولجنة الأراضي. والتزمت ليبيريا بمواصلة العمل مع الشركاء الوطنيين والدوليين بغية تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمواطنين.

٢٣- وعدّد الوفد التحديات والقيود التي لا تزال ماثلة أمام ليبيريا.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤- رحبت الجزائر بانتخاب سيدة لرئاسة الجمهورية في عام ٢٠٠٥، ولاحظت بارتياح التقدم المحرز في مجال إعادة توطين المشردين واللاجئين وإعادة تشغيل المرافق الإدارية والاقتصادية والهياكل الأساسية، وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ولاحظت أن

الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لا تزال، لسوء الطالع، سيئة ولديها انعكاسات على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٥- وأشارت الهند إلى القيود التي تواجه ليبيريا في مجال أعمال حقوق الإنسان، فهي لا تزال في مرحلة التعافي من الآثار الناجمة عن حربين أهليتين، ولاحظت أن انتخابات عام ٢٠٠٥ قد نجحت في تحقيق السلام والاستقرار. وأحاطت الهند علماً بعدد من المبادرات المؤسسية والتشريعية التي اتخذت منذ عام ٢٠٠٥. واعتبرت الهند أن من المهم بالنسبة لليبيريا التركيز على سياستها المتعلقة بالشباب. وطلبت معرفة المزيد من المعلومات عن عمل لجنة إصلاح القانون وفريق العمل المعني بمراجعة الدستور. وقدمت الهند توصية.

٢٦- ولاحظ المغرب المشاكل التي تواجه إعادة توطين الأعداد الكبيرة من المشردين واللاجئين، وإعادة تشغيل المرافق الإدارية والاقتصادية والهياكل الأساسية، وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وأعرب عن تمنّته لليبيريا على انتخابها لأول سيدة تتولى منصب الرئاسة في أفريقيا وأشاد بالجهود التي تبذلها لدمج مسألة نوع الجنس في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة وفي البرامج الوطنية الأخرى لمحاربة العنف ضد المرأة. ورحب بالمساعي التي يبذلها البلد لتنفيذ برنامج التعليم المجاني الإلزامي لعام ٢٠٠٦. وقدم المغرب توصيات.

٢٧- وسألت فرنسا عن تدابير التصدي لتجاوزات الشرطة، وطلبت معرفة ما إذا كانت هناك آليات تحقيق مستقلة وما إذا كانت خطة العمل الوطنية المستقبلية المتعلقة بحقوق الإنسان كفيلة بمعالجة هذه المشكلة. وسألت عن عدد الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام منذ صدور قانون عام ٢٠٠٨ وما إذا كانت هذه الأحكام قد نُفذت أو أُلغيت. ولاحظت فرنسا التدابير الهامة التي اتخذت بشأن التمييز الجنساني، وسألت عن آلية الرصد وعمّا إذا كان هناك برنامج لدعم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساعدة القانونية للضحايا. وقدمت فرنسا توصيات.

٢٨- ولاحظت فنلندا ارتفاع عدد المحتجزين رهن المحاكمة وفقدان عامة الجمهور للثقة في التشريعات الوطنية والنظام القضائي إزاء عدالة الغوغاء. وسلّمت بخطط الحكومة الرامية إلى تطوير نظام القضاء وتعزيز سيادة القانون. وطلبت فنلندا معرفة كيفية تقييم فعالية التدابير التي اعتمدت خلال السنتين الماضيتين لحماية حقوق المرأة والطفل، وسألت عن التحديات الرئيسية أمام حماية النساء والأطفال وكيفية التغلب عليها. وقدمت فنلندا توصيات.

٢٩- وأشادت الجماهيرية العربية الليبية بليبيا على تقريرها الوافي وعلى المشاورات الواسعة التي أجرتها أثناء إعدادها، حيث شملت مشاركة العديد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان. كما أعربت عن تقديرها للإنجازات والإصلاحات الإيجابية المنجزة بالرغم من المشاكل والتراعات المدنية التي يعاني منها البلد. ورحبت بالجهود المبذولة في مجال التعليم وخطة البلد الرامية إلى

المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على التعليم على جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥. وقدمت الجماهيرية العربية الليبية توصيات.

٣٠- واعترفت المكسيك بالجهود التي بذلتها رئيسة الجمهورية، وهي أول سيدة تتولى رئاسة بلد في القارة الأفريقية. وطلبت معرفة المزيد من المعلومات عن التوقعات فيما يتعلق بتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. وشجعت المكسيك ليبيريا على زيادة تعاونها مع الآليات الدولية، ولا سيما تقديم دعوة زيارة دائمة للمكلفين بالإجراءات الخاصة والانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تصحح طرفاً فيها بعد. وقدمت المكسيك توصيات.

٣١- ورداً على هذه الملاحظات، ذكر وفد ليبيريا، فيما يتصل باستقلالية وفعالية عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أن بلده قد رصد ميزانية مبدئية للجنة مقدارها ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي وأن اللجنة هي التي ستتحكم في الاستفادة من هذه الأموال.

٣٢- وذكر الوفد أن الحرب الأهلية التي استمرت ١٥ عاماً تسببت في ضياع المستندات الرسمية المتعلقة بملكية الأراضي، وقد بيعت الأراضي بطريقة غير قانونية، بما فيها تلك المملوكة للدولة، مما أدى إلى تداخل الحقوق والمطالبات المتصلة بالأراضي. وكنقطة بداية، شرعت لجنة الأراضي في مراجعة صكوك الملكية والمطالبات المتعلقة بالأراضي المملوكة للدولة. وتيسيراً لمهمة لجنة الأراضي، تولت لجنة إصلاح القانون دراسة وتحليل قرارات المحكمة العليا وتشريعات البلد المتصلة بقضايا الأراضي وأحالت ما توصلت إليه من نتائج إلى لجنة الأراضي. كما تعمل لجنة الأراضي على تسوية نزاعات الأراضي المملوكة لأفراد، التي من شأنها زعزعة السلم والأمن وتتطلب الاهتمام بها بشكل عاجل. وفي جميع الحالات التي أدت فيها منازعات الأراضي إلى اضطرابات اجتماعية، كانت ليبيريا تشجع على الحوار الاجتماعي لتسوية تلك المنازعات؛ وذكر الوفد أيضاً أن بلاده تنظم حملات توعية واسعة النطاق بشأن حقوق الأراضي؛ كما تعالج بصورة شاملة العوامل الأساسية القائمة التي أشعلت تلك المنازعات على الأراضي والممتلكات نحو التحكم في الأراضي ومشروعية حيازتها. وتمت تسوية العديد من الحالات بالتعاون مع الشركاء الدوليين.

٣٣- ونظراً لوجود عدد كبير من السجناء الذين ارتكبوا جنحاً صغيرة، تنظر الحكومة الليبيرية في استخدام بدائل للسجن نحو المراقبة والإفراج المشروط. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أطلقت ليبيريا برنامج تدريب مدته ١٢ شهراً للموظفين المسؤولين عن مراقبة سلوك المفرج عنهم. وتقوم حالياً بتدريب المزيد من المدعين العامين للتعامل مع حالات الاعتداءات الجنسية. وعلاوة على ذلك، طلبت الحكومة من السلطة القضائية فتح محاكم ثانية بغية تسريع النظر في قضايا الاعتداء الجنسي والفساد. وهناك برنامج آخر أدخل مؤخراً الغرض منه تحسين نظام إدارة القضايا. وترى ليبيريا أن أعداد المحتجزين رهن المحاكمة ستخف عند تفعيل مثل هذه الآليات.

٣٤- وفيما يتعلق بتحسين وصول المواطنين إلى العدالة، أبرزت ليبيريا المبادرات الأخيرة التي اتخذتها لتحسين نظامي العدالة الرسمي والعرفي، وذلك عن طريق تنظيم مشاورات وطنية وعقد مؤتمر وطني استمر لمدة ثلاثة أيام شاركت فيهما جميع الجهات صاحبة المصلحة. وستصدر قريباً النتائج والتحليلات التي توصل إليها المؤتمر. وسيُنظر في هذه النتائج والتحليلات خلال مشاورات لاحقة وسيشكّلان الأساس لإعداد وثائق بشأن السياسات العامة بغية تحسين التشريعات المتعلقة بالوصول إلى العدالة.

٣٥- ورحبت جنوب أفريقيا بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان استناداً إلى اتفاق أكرّا الشامل لعام ٢٠٠٣. كما أعربت عن تقديرها للجهود التي بُذلت مؤخراً لتنقيح التشريعات التمييزية وسن قوانين جديدة، وبخاصة قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالاغتصاب وقانون المساواة بين المرأة والرجل في العملية السياسية. وحثت جنوب أفريقيا المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية التي تحتاجها ليبيريا للتغلب على التحديات الماثلة أمامها. وقدمت توصيات.

٣٦- وأشادت كندا بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته ليبيريا في إعادة إعمار البلد بعد انتهاء الحرب الأهلية، ورحبت بالتزام ليبيريا بتحسين وضع المرأة ولاحظت الجهود التي تبذلها لتعزيز تنفيذ جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية تتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس وإنشاء وحدة معنية بالجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات الاغتصاب والعنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولاحظت أن ليبيريا أصبحت في عام ٢٠٠٧ من المشاركين الرئيسيين في عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ. واعترفت بالتحديات الخطيرة التي ما زالت تواجه تحسين الكفاءة المؤسسية في نظام العدالة الجنائية كارتفاع عدد المحتجزين لفترات طويلة رهن المحاكمة وانعدام الثقة بشكل عام في نظام العدالة، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد. وقدمت كندا توصيات.

٣٧- وسألت ألمانيا عن كيفية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة البالغ عددها ١٤٢ توصية. وأشارت إلى دواعي القلق التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء تشريع اعتمد في عام ٢٠٠٨ بشأن المعاقبة بالإعدام على عدد من الجرائم، وإلى التوصية المقدمة من اللجنة في هذا الصدد، وذكرت بأن ليبيريا طرف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسألت عن كيفية متابعة ليبيريا لهذه التوصيات. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٨- وأشارت هنغاريا إلى صعوبة الوضع الاجتماعي والاقتصادي في ليبيريا وأعربت عن تقديرها لتعاون البلد مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الموقف الإيجابي الذي اتخذته حيال زيارات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة. كما أعربت عن تقديرها للإصلاحات القانونية، فضلاً عن إنشاء الهيئات الوطنية. غير أن هنغاريا أعربت عن قلقها

إزاء إعادة العمل بعقوبة الإعدام، وهو ما يتنافى مع التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإزاء زيادة حالات العنف الجنساني، والوفيات النفاسية، والعنف ضد الأطفال، والاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٣٩- ولاحظت كوبا التطورات التي حدثت في مجال حقوق الإنسان كبرنامج التوظيف الطارئ لعام ٢٠٠٦، وبرنامج العمل المتعلق بالتوظيف، وبرنامج التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي. وأشارت أيضاً إلى التدابير والبرامج المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والمعوقين وكبار السن. وقدمت كوبا توصيات.

٤٠- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود المبذولة لتحسين وتعزيز حقوق المرأة والأطفال والمعوقين. كما رحبت بالجهود الرامية إلى مواصلة تنفيذ سياسات الحد من الفقر، واعتماد تدابير محاربة الفساد وتوسيع نطاق التغطية بخدمات الرعاية الصحية. وأشارت إلى التحديات العديدة التي يواجهها البلد بعد الاضطرابات التي استمرت لسنوات طويلة. وطلبت الصين إلى المجتمع الدولي تقديم المساعدة التقنية التي تحتاجها لبييريا. وقدمت الصين توصية.

٤١- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء التديني الكبير في نسبة الملاحقات القضائية المتعلقة بحالات الاغتصاب المبلغ عنها. وهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأوضاع في السجون ومرافق الاحتجاز الليبيرية، وزيادة التبليغ عن حالات سوء السلوك من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وعدم إخضاع الجناة المزعومين، في معظم الأحيان، للمسألة على النحو الواجب. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٤٢- ورحبت البرازيل بالجهود التي تبذلها لبييريا لإعادة تأهيل الهياكل الأساسية في البلد. وشجعت لبييريا على مواصلة إعطاء الأولوية لإعادة تأهيل الهياكل الأساسية للتعليم وسلطت الضوء على أهمية السياسات المتعلقة بالتغذية المدرسية. ولاحظت البرازيل بقلق زيادة الجرائم ذات الصلة بنوع الجنس وأشارت إلى أهمية تحسين الوصول إلى العدالة. كما أعربت البرازيل عن تقديرها لاعتماد سياسات ترمي إلى تمكين المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء سن تشريعات تستهدف اللجوء إلى المعاقبة بالإعدام على بعض الجرائم. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٣- وطلبت السويد من لبييريا تقديم المزيد من المعلومات عن مسألة عقوبة الإعدام في ضوء مشروع قانون عام ٢٠٠٨ والتزامات البلد بموجب البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى زيادة حالات العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وسألت عن التدابير المتخذة للتصدي على وجه السرعة لعدم المساواة بين المرأة والرجل، ولا سيما الممارسات من قبيل الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما سألت عن حالة المحكمة الخاصة التي أنشئت للنظر في قضايا العنف الجنسي والمتعلق بنوع الجنس. وقدمت السويد توصيات.

٤٤ - وأشادت النرويج بالجهود المبذولة لتعزيز التعافي بعد الحرب التي استمرت لسنوات. ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء تباين المستوى المعيشي بين المناطق الحضرية والريفية، والعنف القائم على أساس نوع الجنس والمعدلات المزعجة للوفيات النفاسية. وشجعت النرويج ليبيريا على زيادة التركيز على كفالة حقوق النساء والفتيات وزيادة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام العدالة. كما لاحظت إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان التي أصبحت جاهزة للاضطلاع بمهامها. وقدمت النرويج توصيات.

٤٥ - وأعربت أستراليا عن أسفها إزاء قانون عام ٢٠٠٨ الذي يجيز المعاقبة بالإعدام على جرائم معينة. وأبدت قلقها إزاء استمرار زيادة حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، بيد أنها أشارت إلى الجهود المبذولة للمعاقبة على هذه الجرائم وأثنت على المعلومات المحدثة التي قدمتها وزيرة العدل بشأن الخطوات المتخذة لتحسين كفاءة المحاكم. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء الاتجار بالأطفال واستغلالهم بما في ذلك عن طريق دور الأيتام، لكنها رحبت باللوائح الجديدة لحماية الأطفال وشجعت ليبيريا على تنفيذها. كما أعربت أستراليا عن قلقها إزاء التقارير التي لا تزال ترد عن عمالة الأطفال. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٦ - ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالتقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وطلبت معلومات عن الجدول الزمني لإنشائها. وأبدت قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالفساد في نظام القضاء وأعربت عن أملها في تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. كما شجعت المملكة المتحدة على أن تتعاون ليبيريا مع الجهات المانحة وغيرها من الجهات المعنية قبل الانتخابات القادمة، وتقديم دعوة دائمة للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة. وقدمت توصيات.

٤٧ - وأشادت إيطاليا بمشاركة ليبيريا في البرنامج العالمي للتتيف في مجال حقوق الإنسان، لكنها لاحظت أن عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس يقل عن الثلث وأن نسبة الأمية تبلغ ٥٠ في المائة بين السكان. وأعربت إيطاليا عن قلقها إزاء تشريع عام ٢٠٠٨ المتعلق بعقوبة الإعدام. ولاحظت استمرار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعدم تجريمه. وسألت عن التدابير التي اتخذت لتحسين الوصول إلى العدالة بالنسبة لضحايا العنف الجنسي وحمائتهم بفعالية. وقدمت إيطاليا توصيات.

٤٨ - وقال الوفد إن النساء ضحايا الاغتصاب والاستعباد الجنسي والزواج القهري والحمل تعرضن للنبد من جانب المجتمعات المحلية والأسر خلال فترة الحرب الأهلية، في حين أفلت الجناة من العقاب. والنساء ضحايا العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس فضلن عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم تفادياً للوصم، ولم يتابعن الملاحقات القضائية حتى في الحالات التي تم فيها التبليغ عن هذه الجرائم. كما أن التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها واجه عدم كفاءة نظامي العدالة وإنفاذ القانون. وانطلاقاً من هذه الخلفية رأت ليبيريا ضرورة اتخاذ بعض

التدابير، فمحكمة الجرائم الجنسية قد حققت زيادة كبيرة، منذ إنشائها في عام ٢٠٠٨، في عدد قضايا الجرائم الجنسية التي تم النظر فيها: من شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أدانت المحكمة ٢٧ شخصاً ونظرت في ١٠ قضايا، مقابل النظر في أقل من خمس قضايا قبل إنشاء هذه المحكمة الخاصة. وتبين هذه الأرقام الانجازات التي تحققت. أما وحدة جرائم العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، العاملة منذ ١٨ شهراً، فقد زادت عدد الجرائم الجنسية المعروضة على القضاء إلى ثلاثة أضعاف خلال فترة عملها. وعلاوة على ذلك، أنشأت ليبيريا صندوق تمكين لدعم الناجين، ووضعت مشروع سياسة لمحاربة التحرش الجنسي في الخدمة المدنية، وانضمت إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي يتخذ نهجاً شاملاً لمنع ومعالجة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس.

٤٩- وتيسيراً لتنفيذ ما قدمته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من توصيات بشأن القضاء على هذا التمييز، أنشأت ليبيريا فريق عمل يشمل ثمانين لجان مواضيعية. وقد تعاونت اللجنة القانونية مع لجنة إصلاح القانون لإجراء بحوث عن القوانين السارية وتجميعها، بما في ذلك القوانين العرفية التي تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة، ولتحديد طريقة العمل السليمة لتضمين الدستور مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

٥٠- وواصلت ليبيريا اتخاذ التدابير لمحاربة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع احترام الحقوق الثقافية للمواطنين المتمثلة في الممارسات التقليدية والثقافية غير الضارة التي تراعي حقوق الإنسان. وإدراكاً منها لأهمية معالجة الدوافع الاقتصادية الرئيسية الكامنة وراء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وفّرت ليبيريا دورات تدريبية على المهارات البديلة لكسب العيش بالنسبة لأكثر من ٧٥٠ من النساء اللاتي يمارسن هذه المهنة. ونتيجة لذلك، توقفت ٣٥٠ منهن عن ممارستها وأعربن عن إدانتهم لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأنشأت ليبيريا لجنة لمتابعة تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيها التوصية المتعلقة بامتناع وزارة الشؤون الداخلية عن إصدار تراخيص عمل لمن يمارسن مهنة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتشرك ليبيريا كافة شرائح المجتمع في حوارات شاملة وبناءة في جميع أنحاء البلد لتحديد نطاق وأشكال الممارسات التقليدية الضارة، وستشكل هذه الحوارات الأساس لبرمجة تخطيط القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٥١- وفي عام ٢٠٠٨، وبعد سلسلة من عمليات السلب المسلح التي هدّدت بالقضاء على السلام الهش في ليبيريا، اعتمد القانون المتعلق بعمليات السلب المسلح، وقد تضمن حكماً يجيز المعاقبة بالإعدام على هذه الجرائم. وكانت ليبيريا قد أوضحت أن هذا القانون سيخضع للمراجعة فور معالجة الشواغل الأمنية. وقالت ليبيريا إنها لم تطبق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٠، بالرغم من وجود قوانين أخرى تجيز صدور أحكام بالإعدام، ولرئيس الجمهورية، بموجب الدستور، الحق في تخفيف هذه العقوبة. وأكد الوفد بشدة، بالرغم من دواعي القلق التي يثيرها هذا القانون، أن ليبيريا ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها الإقليمية والدولية في

مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أكدت من جديد أهمية العمل الذي تضطلع به لجنة إصلاح القانون. ويتعين على ليبيريا تحديد النطاق الكامل للالتزامات في مجال حقوق الإنسان وأن تطلب من مشرعيها مراعاة حقوق الإنسان والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة عند صياغة مشاريع القوانين.

٥٢- وأوضحت ليبيريا أن فريق العمل التابع للجنة الحقيقة والمصالحة يعكف على مناقشة تنفيذ آلية " الاعتراف والمغفرة" التي تعتبر ضرورية لتحقيق السلم والمصالحة. ويعمل فريق العمل على وضع الأطر القانونية والهيكليّة لهذه الآلية التي تقتضي التدريب على الوساطة وتسوية النزاعات بأساليب بديلة.

٥٣- ولا تزال ليبيريا ملتزمة بمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ ومع ذلك لا تزال مسألة إنشاء محكمة جنائية تشكل تحدياً. وقالت إنها لم تتمكن بعد بسبب القيود المالية من توزيع التقرير الختامي للجنة على نطاق واسع بين عامة السكان، ولذا فإن أية مناقشات بشأن إنشاء هذه المحكمة قد تكون سابقة لأوانها. وبالنظر إلى حقائق الصراع في ليبيريا والتحديات الأمنية الأخيرة في مختلف أنحاء البلد، فإن الأولويات العاجلة لليبيريا هي تحقيق الأمن والسلم الدائمين وتلبية الاحتياجات الملحة للمواطنين، وهيئة بيئة صالحة للحوار السلمي. ومن الواضح أن الشعب الليبيري هو الذي سيتولى دفع عملية المصالحة في نهاية الأمر، بالنظر إلى تفاعل المواطنين الليبيريين مع عملية اللجنة، والدروس المستفادة من عملية الحقيقة والمصالحة في بلدان أخرى.

٥٤- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للتدابير الرامية إلى تعزيز حماية حقوق النساء والأطفال، وهم الضحايا الرئيسيين للصراع الأهلي. كما رحبت بالقانون المتعلق بالاعتصاب وإنشاء محكمة خاصة للنظر في قضايا الاعتصاب وسائر أشكال العنف. وأبدت قلقها إزاء ضعف النظام القضائي وتدني الثقة في نظام العدالة الجنائية، مما دفع أصحاب الشكاوى إلى اللجوء لنظام العدالة العرفية، بما في ذلك المحاكمة بالتعذيب. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

٥٥- ورحبت الجمهورية التشيكية برغبة ليبيريا في معالجة المسائل الشائكة. وشجعت البلد على مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة ضد القانون الدولي التي ارتكبت أثناء الصراع المسلح. وأعربت عن تقديرها لإنشاء معهد للتدريب القضائي. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٥٦- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية باعتماد قانون حرية المعلومات في ليبيريا، مشيرة إلى أنها أول بلد في غرب أفريقيا يعتمد مثل هذا القانون. كما رحبت باعتماد "مشروع قانون العمل اللائق" الرامي إلى كفالة أعمال حقوق العاملين. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف الجنسي. كما أشارت إلى انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاحظت التوصيات المقدمة في هذا الصدد من جانب لجنة القضاء

على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٧- ولاحظت أذربيجان أن لجنة الحقيقة والمصالحة أوصت في تقريرها الختامي لعام ٢٠٠٩ بإنشاء محكمة جنائية استثنائية، وطلبت معرفة ما اتخذ من إجراءات لتحقيق ذلك. وأشارت بتقدير إلى عملية الإصلاح القانوني، بما في ذلك عمل لجنة إصلاح القانون. وسألت عن الإجراءات التي اتخذت لإعادة توطين الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين داخلياً. ورحبت بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وبقانون مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت أذربيجان توصيات.

٥٨- ورحبت الأرجنتين بتقديم التقرير الذي مكنها من الحصول على معلومات إضافية عن التدابير المتخذة بشأن حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر، والتمييز الجنساني والعنف ضد النساء والفتيات. كما أعربت عن تقديرها للمعلومات المتعلقة بتدابير متابعة توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، وحثت الأرجنتين لبييريا على مواصلة مساعيها في هذا الصدد. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥٩- وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود التي تبذلها رئاسة الجمهورية، ولا سيما اعتماد سياسات ملموسة تركز على حقوق الإنسان. وأوضحت أن نشر التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة يعكس التزام لبييريا بالسلام ومحاربة الإفلات من العقاب. وأعربت أيضاً عن تقديرها لاهتمام البلد بحالات الاغتصاب والعنف الجنسي التي لا تزال من الجرائم الخطيرة الشائعة. وطلبت معرفة ما إذا كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أنشئت. وقدمت شيلي توصيات.

٦٠- وسألت البرتغال لبييريا عن الخطوات الملموسة التي تخطط لاتخاذها، فضلاً عن إنشاء محكمة الجنايات الخاصة، لكفالة نزاهة وفعالية التحقيق في قضايا العنف الجنسي والمترلي ضد النساء ومقاضاة الجناة. كما سألت عما إذا كانت لبييريا تفكر في فرض وقف طوعي لعقوبة الإعدام. وطلبت أيضاً معرفة ما هي التدابير المحددة التي تخطط لبييريا لاتخاذها بغية تسريع إصلاح نظام العدالة. وقدمت البرتغال توصيات.

٦١- وأشادت سلوفينيا بالجهود التي تبذلها لبييريا في مجال التشريعات والسياسات العامة بغية تمكين المرأة ومحاربة العنف الذي تتعرض له. بيد أنها تشعر بقلق شديد إزاء جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي التي لا تزال أكثر الجرائم الخطيرة شيوعاً. وأعربت عن شكرها لبييريا على الردود التي قدمتها بشأن مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وطلبت سلوفينيا معرفة التدابير التي اتخذت لمعالجة حالات الأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء الصراع المسلح. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٢- وتناولت السنغال بارتياح عزم ليبيريا على تعزيز حقوق الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال والمعوقون. كما تطرقت للجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللتعاون مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس. وحث المجتمع الدولي على الاستجابة للمساعدة التي طلبتها ليبيريا. وقدمت السنغال توصيات.

٦٣- واعترفت آيرلندا بالمشاكل التي تواجه ليبيريا فيما يتعلق ببناء نظامها القضائي، وبخاصة حقيقة أن كثيراً من السجناء يُحتجزون رهن المحاكمة لفترات طويلة وفي ظروف سيئة. وطلبت آيرلندا معلومات عن كيفية تقدم عمل فريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز رهن المحاكمة. وبالإشارة إلى الأوضاع السيئة في دور رعاية الأيتام، طلبت آيرلندا معلومات عن وضع هذه المؤسسات، وبخاصة تلك التي لم تُعتمد بصورة رسمية. وأعربت آيرلندا عن أسفها إزاء زيادة حالات العنف ضد المرأة وانتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ورحبت بالخطوات المتخذة للتصدي لمسألة العنف القائم على أساس نوع الجنس. وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء التشريع الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨ بشأن العقوبة بالإعدام على بعض الجرائم، وحثتها على إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت آيرلندا توصيات.

٦٤- وأشارت مصر إلى ما شهدته ليبيريا من عدم استقرار واضطرابات وصراعات، ورحبت بصدر تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في عام ٢٠٠٩ الذي شمل توصيات اللجنة، وإنشاء لجنة تسيير معنية بوضع خطة عمل تتعلق بحقوق الإنسان في ليبيريا. ولفتت مصر الانتباه أيضاً إلى الخطوات المتخذة للتصدي لمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك حالات العنف الجنسي التي وقعت بعد الصراع. وأشارت إلى الآراء الواضحة التي جاءت في التقرير الوطني بشأن التحديات والأولويات الوطنية والمحالات التي تحتاج إلى المساعدة الدولية وبناء القدرات. وقدمت مصر توصيات.

٦٥- ورحبت أنغولا بمختلف المبادرات المتخذة لتحسين نوعية التعليم بالرغم من الصعوبات الماثلة. ولاحظت بارتياح اعتماد سلسلة من التدابير الرامية إلى خفض نسبة البطالة في أوساط الشباب وطلبت معرفة نتائج تلك التدابير. وإدراكاً منها للعوامل الاجتماعية - الثقافية والعوامل الاقتصادية التي تقيد مشاركة المرأة في جميع القطاعات، أعربت أنغولا عن تهنيتها لليبيريا على انتخاب سيدة لرئاسة الجمهورية وعلى اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة. وأشادت أنغولا بحوار ليبيريا الصريح والبناء مع آليات الأمم المتحدة وحثتها على مواصلة هذا الحوار. وقدمت أنغولا توصيات.

٦٦- ورحبت تايلند بالعديد من سياسات البلد الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المجموعات الضعيفة. وأشادت بالتطورات الأخيرة المتعلقة بتلبية الاحتياجات الملحة لهذه المجموعات في فترة ما بعد الصراع، بما في ذلك إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والخطة الوطنية للتصدي للعنف ضد المرأة. ولاحظت تايلند التحديات التي لا تزال ماثلة وأقرت بحاجة ليبيريا، وفق ما ورد

في التقرير الوطني، للتدريب والتعاون التقني للمساعدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واقترحت تايلند توصيات.

٦٧- وأشادت غانا بالجهود التي بذلتها ليبيريا لتحويل مؤسساتها إلى هيئات عامة تتمتع بثقة المواطنين، وبإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥. وأشارت بتقدير إلى المعلومات التي تفيد بأن مجلس النواب وافق على تعيين أعضاء هذه اللجنة. وطلبت غانا معرفة ما تعثره ليبيريا من التحديات الرئيسية في مجال التعليم بسبب الآثار التي خلفتها الحرب الأهلية على الأطفال، وكيفية التصدي لهذه التحديات. وقدمت توصيات.

٦٨- وشكرت لاتفيا ليبيريا على مشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت لاتفيا أن الكثير من طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لم تتم الموافقة عليها بعد. وقدمت توصيات.

٦٩- وأشارت موريتانيا إلى أن الهيكل المؤسسي في البلد يتسم بالديمقراطية. وأشارت أيضاً إلى الجهود التي تبذلها الحكومة على كافة المستويات لحماية النساء والأطفال، وهو أمر مهم في بلد واجه صعوبات بسبب الحرب الأهلية. وفيما يتعلق بالتعليم، طلبت موريتانيا معرفة مدى الربط بين التدريب والتوظيف في الإستراتيجية ذات الصلة.

٧٠- وأشارت كوت ديفوار إلى أن الأزمة الليبيرية تسببت في خسائر بشرية وأضرار مادية كبيرة للغاية، وبيّنت أنه ينبغي للمجتمع الدولي، وبخاصة دول المنطقة، تقديم الدعم حتى تعود الأمور إلى وضعها الطبيعي. وأعربت عن تشجيعها للمبادرات التي اتخذت لإعادة النظر في القوانين الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين المتصلة بمحاربة عمليات الاغتصاب الجماعي وحقوق المعوقين. ولاحظت أن التقرير الوطني يبيّن وجود الكثير من العقبات وأن ليبيريا بحاجة إلى المعونة الدولية. وقدمت توصيات.

٧١- ولاحظت بنغلاديش أن ليبيريا تواجه العديد من التحديات، مثل العمليات الرئيسية لإعادة الإعمار والتنمية، وتحقيق سيادة القانون والسلم المستدام والاندماج الاجتماعي. وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لاعتراف ليبيريا بوضع المرأة، مشيرة إلى أن المرأة لا تزال تعاني من تبعات الصراع جسدياً ونفسياً واقتصادياً. وقالت بنغلاديش إن هناك حاجة ماسة للاهتمام بشكل خاص بالأطفال المعوقين وضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي. وقدمت توصيات.

٧٢- وأشادت الكونغو بالجهود التي بذلتها أول سيدة تنتخب لرئاسة دولة أفريقية، ولا سيما الإصلاحات التشريعية التي اتخذت لتأسيس دولة تحترم كرامة الإنسان وتولي اهتماماً خاصاً لوضع المرأة والأطفال والمعوقين، وهي جديرة بالحصول على الدعم من المجتمع الدولي. كما أشارت إلى المبادرات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومحاربة جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال. وقدمت الكونغو توصيات.

٧٣- وأشار السودان بتقدير إلى العدد الكبير من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها ليبيريا. وطلب السودان معرفة أهم المعايير المطلوبة لإدارة دور الأيتام أو المؤسسات الأخرى التي تؤوي أطفالاً معرضين للخطر، وما هي العقوبات التي فُرضت على المخالفين. وقدم السودان توصيات.

٧٤- وأعربت ليبيريا عن تقديرها لجميع الأسئلة التي طُرحت وللتعليقات والتوصيات. ورحبت بجميع التعليقات البناءة المتصلة بالتعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين في سبيل تقدم وتنمية ليبيريا وجعلها دولة مراعية لحقوق الإنسان.

٧٥- وفي الختام، عرضت ليبيريا بعضاً من توقعاتها المتعلقة بالمساعدة الدولية، وهي تشمل المساعدة في مجال التدريب من أجل تحقيق ما يلي: تعزيز قدرات الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين، بما في ذلك استخدام الأساليب والمعدات المتطورة لإنفاذ القوانين؛ وتعزيز توعية المواطنين والموظفين العموميين بحقوق الإنسان؛ وتعزيز معرفة أساليب عمل هيئات المعاهدات وكيفية إعداد التقارير التي تطلبها؛ وتعزيز قدرات المؤسسات ذات الصلة على إعداد وتنفيذ السياسات والمشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان. كما طلبت الحصول على المساعدة في وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان ونشرها، وفي دفع عملية إصلاح القانون وتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة.

٧٦- ونظراً للقيود المتعلقة بالوقت المتاح، لم تتمكن ليبيريا من الرد على جميع الأسئلة التي طُرحت اليوم أو في وقت سابق، بيد أنها ستطلع المجتمع الدولي على التدابير التي تتخذها لمعالجة الشواغل والأسئلة التي أُثرت. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى العمل مع جميع الجهات لتنفيذ التوصيات من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ليبيريا.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٧- ترد فيما يلي التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي التي نظرت فيها ليبيريا وحظيت بدعمها:

٧٧-١- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، التي وقعت عليها (الهند)؛

٧٧-٢- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٧٧-٣- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛

- ٧٧-٤ - استكمال عملية النظر في الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، بغية تنقيح التشريعات المحلية والوفاء على أحسن وجه بالتزاماتها الإقليمية والدولية بموجب هذه الصكوك (الجزائر)؛
- ٧٧-٥ - مواصلة إعطاء الأولوية للسياسات والتشريعات المتعلقة بالتصدي للعنف ضد النساء وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال وتنفيذها (جنوب أفريقيا)؛
- ٧٧-٦ - إعطاء الأولوية لإنفاذ تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك قانون العقوبات والقانون المتعلق بحالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف، فضلاً عن وحدة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس التابعة لوزارة العدل، وتنظيم برامج التوعية الوطنية اللازمة لمواجهة العنف ضد المرأة (سلوفاكيا)^(١)؛
- ٧٧-٧ - تنفيذ التشريعات والتوصيات الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وتعزيز قدرات المحاكم الليبيرية الخاصة بالعنف الجنسي لكفالة سرعة النظر في القضايا المتعلقة بالاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية (أستراليا)؛
- ٧٧-٨ - تسريع عملية اعتماد خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان في ليبيريا واعتماد قانون الطفل المقترح (مصر)؛
- ٧٧-٩ - اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والسياسية لحماية حقوق الأطفال، بما في ذلك عن طريق كفالة وفاء ليبيريا بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (أستراليا)؛
- ٧٧-١٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى مواصلة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية (السنغال)؛
- ٧٧-١١ - النظر في إنشاء أمانة مظالم لتنسيق ورصد أداء مؤسساتها وتقييم نتائج وتأثير مختلف المبادرات وتقديم تقارير دورية (فنلندا)؛
- ٧٧-١٢ - استكمال إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان مع إشراك منظمات المجتمع المدني على نطاق واسع فيما يتعلق بتعيين الأعضاء (هنغاريا)؛

¹ The recommendation made during the interactive dialogue was “Prioritize enforcement of its domestic legislation, including the Penal Law, the ^{Rape} Law and the National Gender-Based Violence Plan of Action, empower its Special Court for Rape and Other Forms of Violence as well as the Sexual and Gender-Based Violence Unit under the Ministry of Justice, and implement appropriate national public awareness programmes to address this negative phenomenon” (Slovakia).

- ٧٧-١٣ - تشجيع تعزيز إعادة هيكلة منظمات المجتمع المدني الداعية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛
- ٧٧-١٤ - مواصلة تعزيز القدرات التقنية وخبرات الوزارات وسائر الأجهزة الحكومية والمؤسسات التي لديها صلاحيات تتعلق بحقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٧٧-١٥ - مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- ٧٧-١٦ - مواصلة تعزيز برامجها الوطنية في مجال التعليم والتماس المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتضمين هذه البرامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٧٧-١٧ - إعادة إطلاق عمل لجنة التسيير المعنية بوضع تصور خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان واعتمادها (الجزائر)؛
- ٧٧-١٨ - مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأطفال والنساء، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية (مصر)؛
- ٧٧-١٩ - تعزيز الرقابة الحكومية على قطاع الألبسة، فضلاً عن المشاركة في المبادرات التعاونية لتعزيز إنفاذ برنامج إصدار شهادات المنشأ في منطقة غرب أفريقيا (كندا)؛
- ٧٧-٢٠ - تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وبناء قدرات السلطات المحلية وتمكين المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والفتيات، وكفالة إشراك المجتمع المدني، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، في متابعة تقرير الاستعراض (النرويج)؛
- ٧٧-٢١ - النظر في توجيه دعوة دائمة للمكلفين بالإجراءات الخاصة (البرازيل)؛
- ٧٧-٢٢ - النظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة للمقررين الخاصين كوسيلة لتمكين النظام من التعاون في تحديد سياسات الحكومة في مجال حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ٧٧-٢٣ - النظر في توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- ٧٧-٢٤ - تعزيز إنفاذ القانون عن طريق كفالة إعطاء تعليمات واضحة لرجال الشرطة تدعوهم إلى التصرف باستمرار وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (كندا)؛
- ٧٧-٢٥ - تعزيز شعبة المعايير المهنية في الشرطة الوطنية الليبيرية لتمكينها من التحقيق، وفق المعايير الدولية، في جميع ادعاءات سوء السلوك وملاحقة الجناة، وتنظيم برامج مكثفة لتثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛

- ٢٦-٧٧ - تحسين الأوضاع في السجون ومساءلة جميع المسؤولين عن ممارسة التعذيب والتمييز داخل المرافق العقابية (هنغاريا)؛
- ٢٧-٧٧ - تكثيف جهودها لإصلاح نظام السجون، بما في ذلك تحديد وإغلاق جميع السجون ومرافق الاحتجاز غير المرخصة (سلوفاكيا)؛
- ٢٨-٧٧ - تمكين مجموعات حقوق الإنسان من الوصول التام إلى مراكز الاحتجاز (آيرلندا)؛
- ٢٩-٧٧ - مواصلة محاربة العنف ضد النساء (أذربيجان)؛
- ٣٠-٧٧ - اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وخاصة تدابير منع التمييز والعنف ضد المرأة والتبليغ عنهما والتوعية بهما (فرنسا)؛
- ٣١-٧٧ - وضع وتنفيذ حملات تثقيف الغرض منها منع العنف الجنسي والتصدي للسلوكيات والقوالب النمطية التي تؤدي إلى استدامة هذا العنف (كندا)؛
- ٣٢-٧٧ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الأعمال التامة لحقوق النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق التحقيق بصورة ملائمة وسريعة في حالات العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وملاحقة الجناة (السويد)؛
- ٣٣-٧٧ - بذل جهود أكثر تنسيقاً، تشمل المستويات المحلية، بغية التصدي لزيادة معدلات ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر (النرويج)؛
- ٣٤-٧٧ - زيادة حملات التوعية العامة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الولايات المتحدة الأمريكية)^(٢)؛
- ٣٥-٧٧ - اتخاذ تدابير لكفالة الوصول الفعال إلى العدالة وتوفير الحماية للنساء ضحايا العنف الجنساني (البرازيل)^(٣)؛
- ٣٦-٧٧ - النظر في اعتماد أطر قانونية للتصدي للعنف ضد المرأة (بنغلاديش)؛
- ٣٧-٧٧ - إحراز تقدم في الجهود الرامية إلى توسيع نطاق عمل الوحدة المعنية بمسألة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس التابعة لوزارة العدل وإنشاء وحدات مماثلة دائمة في جميع أنحاء البلد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

² The recommendation as made during the interactive dialogue was “Increase public awareness campaigns against Female Genital Mutilation (FGM), and bring its legislation into conformity with its international human rights obligations by criminalizing the practice (United States of America)”.

³ The recommendation as made during the interactive dialogue was “Take measures to guarantee effective access to justice, reparation and protection of women victims of gender-based violence (Brazil)”.

- ٧٧-٣٨ - تشجيع ليبيريا على تعزيز سياساتها لخاربة الاتجار بالأطفال (تايلند)؛
- ٧٧-٣٩ - تعزيز إجراءات حماية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي (بنغلاديش)؛
- ٧٧-٤٠ - اتخاذ العديد من التدابير في مجال تحقيق العدالة بغية تسريع إصلاح النظام القضائي، والتصدي للتجاوزات المتعلقة بالاحتجاز الاحترازي، وصياغة وتقديم التقرير الذي تنتظره لجنة مناهضة التعذيب منذ عام ٢٠٠٥ (فرنسا)؛
- ٧٧-٤١ - تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز نظام العدالة الجنائية وإصلاح نظام عدالة الأحداث (غانا)؛
- ٧٧-٤٢ - مواصلة إعطاء الأولوية في تخصيص الموارد للمؤسسات الرئيسية في نظام العدالة الجنائية وتوفير التدريب على نطاق واسع للقضاة والمدعين العامين والمحامين والمحققين من أجل كفالة سلامة المحاكمات واحترام مبدأ المحاكمة العادلة (جنوب أفريقيا)؛
- ٧٧-٤٣ - تطوير كفاءة قطاع العدالة لكفالة عرض القضايا على المحاكم خلال مهلة زمنية معقولة (كندا)؛
- ٧٧-٤٤ - زيادة تعزيز نظام العدالة الجنائية (ألمانيا)؛
- ٧٧-٤٥ - تعزيز نظام القضاء وفقاً للمعايير الدولية، على نحو ما حُطِّط له، مما يؤدي أيضاً إلى خفض أعداد المحتجزين رهن المحاكمة ودعم مكافحة الإفلات من العقاب (هنغاريا)؛
- ٧٧-٤٦ - مواصلة اعتماد تدابير لتعزيز السلطة القضائية ونظام السجون (الأرجنتين)؛
- ٧٧-٤٧ - كفالة تعزيز القدرات المؤسسية والعملية للسلطة القضائية (كوت ديفوار)؛
- ٧٧-٤٨ - اتخاذ خطوات للتصدي للفساد في القضاء والشرطة، بما في ذلك عن طريق زيادة توفير التدريب في هذا المجال، وزيادة مراقبة هذين الجهازين واتخاذ التدابير اللازمة عند كشف حدوث سلوكيات غير لائقة (المملكة المتحدة)؛
- ٧٧-٤٩ - معالجة أسباب عدم ثقة الجمهور في القضاء ونظام إنفاذ القوانين، على نحو ما ورد في الفقرة ١٠٢ من التقرير الوطني، وتعزيز استقلال القضاء (أذربيجان)؛
- ٧٧-٥٠ - تشجيع ليبيريا على تعزيز نظامها القضائي، ولا سيما من أجل تعزيز المساءلة وتقديم مرتكبي العنف ضد النساء والأطفال إلى العدالة (تايلند)؛

- ٧٧-٥١ - مواصلة تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة (جنوب أفريقيا)؛
- ٧٧-٥٢ - اتخاذ الخطوات الضرورية لمعالجة المسائل التي أثرت وتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٧-٥٣ - (إذ تدرك أنغولا العوامل الاجتماعية-الثقافية والاقتصادية التي تقيد مشاركة المرأة في جميع قطاعات المجتمع، فهي تعرب عن تهنيتها لليبيريا على انتخاب سيدة لرئاسة الجمهورية وعلى اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة. ومع الإشارة إلى هذا النجاح، أوصت أنغولا ليبيريا بمواصلة وتعزيز التدابير المتخذة). مواصلة وتعزيز التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة وتعزيز النجاح الذي حققته المرأة في جميع مجالات الحياة وفي المجال السياسي (أنغولا)؛
- ٧٧-٥٤ - إعطاء الأولوية للإجراءات الرامية إلى معالجة الشواغل التي أثارها هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بوضع المرأة، ولاسيما في القطاع غير الرسمي، ومعالجة افتقار المرأة للحقوق والمزايا الاجتماعية، بما في ذلك حماية حقوق الأمومة (غانا)؛
- ٧٧-٥٥ - مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات وخط التنمية الاجتماعية-الاقتصادية الرامية إلى الحد من الفقر (كوبا)؛
- ٧٧-٥٦ - اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفقر والبطالة في البلد (أذربيجان)؛
- ٧٧-٥٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى رفع المستوى المعيشي للمواطنين الليبيريين عن طريق تطبيق برامج محددة في مجالات السكن والصحة والتعليم وسائر الخدمات الاجتماعية الأساسية (الجزائر)؛
- ٧٧-٥٨ - تشجيع زيادة تعزيز حقوق النساء والأطفال عن طريق تلبية احتياجاتهم الماسة في فترة ما بعد الصراع، ويشمل ذلك على سبيل المثال القضاء على عدم المساواة بين الجنسين، وتعزيز تكافؤ الفرص في التعليم، فضلاً عن تكافؤ الفرص على صعيد المشاركة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، والقضاء على العنف ضد المرأة والأطفال (تايلند)؛
- ٧٧-٥٩ - توسيع برنامج التغذية المدرسية ودمجه مع الإنتاج الزراعي المحلي (البرازيل)؛
- ٧٧-٦٠ - اتخاذ الخطوات الملائمة، بمساعدة المجتمع الدولي، لكفالة المستوي المعيشي اللائق للمواطنين الليبيريين، وإعمال الحق في الغذاء والصحة والتعليم (مصر)؛
- ٧٧-٦١ - إيلاء اهتمام خاص للجهود الرامية إلى خفض الوفيات النفاسية، بما في ذلك عن طريق الحصول على المساعدة الدولية ومعرفة أفضل الممارسات (مصر)؛

- ٧٧-٦٢ - زيادة الجهود الرامية إلى خفض معدلات الوفيات النفاسية (أذربيجان)؛
- ٧٧-٦٣ - مواصلة تنفيذ برامج وخطط تعزيز التعليم على جميع المستويات في ليبيا، فضلاً عن تخصيص المزيد من الموارد المالية لهذا الغرض (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٧٧-٦٤ - تعزيز وبذل المزيد من الجهود لسد الفجوة بين البنين والبنات في إكمال التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي (الجمهورية العربية الليبية)؛
- ٧٧-٦٥ - اتخاذ خطوات فعالة لإعمال الحق في التعليم (إيطاليا)؛
- ٧٧-٦٦ - توعية عامة الجمهور بحقوق الإنسان وتدريبها في المدارس والجامعات وفي المجالات المهنية (الكونغو)؛
- ٧٧-٦٧ - دعم تعزيز وحماية الشرائح الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والمعوقين وكبار السن (الجزائر)؛
- ٧٧-٦٨ - مواصلة الجهود لتعزيز وحماية حقوق الجماعات والشرائح السكانية الضعيفة كالنساء والأطفال والمعوقين وكبار السن (كوبا)؛
- ٧٧-٦٩ - مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الشرائح الضعيفة كالنساء والأطفال، ولا سيما الأطفال الأيتام والمعوقين والأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي (بنغلاديش)؛
- ٧٧-٧٠ - تشجيع ليبيا على بذل جهود أكبر لإيجاد حلول دائمة للاجئين، بمساعدة هيئات الأمم المتحدة وبخاصة مفوضية شؤون اللاجئين، (تايلند)؛
- ٧٧-٧١ - طلب المساعدة التقنية من هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ الصكوك التي صدقت عليها وفي الاستفادة بفعالية من الهياكل التي أنشئت (كوت ديفوار)؛
- ٧٧-٧٢ -حث ليبيا على التماس المساعدة التقنية والمادية من المجتمع الدولي بغية التغلب على الصعوبات والعقبات الواردة في تقريرها الوطني، ولدعم المبادرات الجديدة الجديرة بالإشادة التي اتخذتها الحكومة، نحو إنشاء لجنة الأراضي، ومحاربة الفساد والحكم الرشيد (السودان).
- ٧٨-٧٨ - فيما يلي التوصيات التي ستبحثها ليبيا وتقدم الردود عليها في الوقت المناسب، على ألا يتعدى ذلك أجل انعقاد الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١١:
- ٧٨-١ - التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي

- الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛
- ٧٨-٢ - التوقيع والتصديق على ما يلي: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ٧٨-٣ - التوقيع والتصديق، بأسرع ما يمكن، على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ٧٨-٤ - التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- ٧٨-٥ - تضمين القوانين المحلية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تم التصديق عليها (النرويج)؛
- ٧٨-٦ - إلغاء القانون المذكور آنفاً [قانون عام ٢٠٠٨ الذي يجيز المعاقبة بالإعدام على جرائم السلب المسلح والإرهاب والاختطاف التي تفضي إلى قتل الضحية] وجعل تشريعها متوائمة مع التزاماتها الدولية (السويد)؛
- ٧٨-٧ - إلغاء قانون عام ٢٠٠٨ الذي يجيز عقوبة الإعدام، تمشياً مع التزامات ليبيريا بموجب البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٧٨-٨ - تعديل التشريعات التي تنص على المعاقبة بالإعدام، في ضوء الالتزامات التي قطعها ليبيريا بموجب البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛
- ٧٨-٩ - مواءمة تشريعها مع التزاماتها الدولية، وبخاصة تلك الناشئة عن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعادة النظر في القانون الوطني لعام ٢٠٠٨ الذي يجيز المعاقبة بالإعدام على جرائم السلب المسلح والإرهاب والاعتصاب (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٨-١٠ - إجراء استعراض متعمق للنظام القانوني في البلد لكفالة توافق الدستور وسائر القوانين المحلية مع الالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- وفي هذا الصدد، تعديل و/أو إلغاء كافة القوانين التمييزية، بما فيها القوانين العرفية (المكسيك)؛
- ٧٨-١١ - استعراض وتغيير التشريعات الوطنية والمحلية من أجل تخفيف التباينات الاجتماعية والإثنية والاقتصادية داخل المجتمع الليبيري (المملكة المتحدة)؛
- ٧٨-١٢ - تضمين الدستور مبدأ المساواة بين المرأة والرجل (غانا)؛
- ٧٨-١٣ - تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها (الكونغو)؛
- ٧٨-١٤ - النظر في إلغاء قانون عام ٢٠٠٨ الذي أعاد العمل بعقوبة الإعدام، مراعاةً لالتزاماتها الدولية بموجب البروتوكول الاختياري الثاني (فرنسا)؛
- ٧٨-١٥ - إعلان الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام ريثما يتم إلغاء هذه العقوبة (ألمانيا)؛
- ٧٨-١٦ - الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع والقانون ريثما يتم اعتماد قانون يبطل هذه العقوبة، والإسراع بتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة إلى أحكام بالسجن (السويد)؛
- ٧٨-١٧ - النظر في مراجعة التشريعات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ٧٨-١٨ - إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- ٧٨-١٩ - إعادة النظر في التشريع المتعلق بجرائم السلب المسلح والإرهاب والاختطاف، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة إلى أحكام بالسجن المؤبد وإبقاء الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام الساري منذ عام ١٩٧٩، ريثما يتم إلغاء هذه العقوبة تماماً (إيطاليا)؛
- ٧٨-٢٠ - إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام ريثما يتم إبطاها، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣ المذكورين أعلاه (البرتغال)؛
- ٧٨-٢١ - تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كندا)؛
- ٧٨-٢٢ - حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (البرتغال)؛
- ٧٨-٢٣ - القيام على وجه السرعة بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (السويد)؛

- ٧٨-٢٤ - اعتماد أحكام تشريعية لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمعاقبة عليه ومنعه بصورة فعلية (الأرجنتين)؛
- ٧٨-٢٥ - اعتماد قانون لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (السنغال)؛
- ٧٨-٢٦ - سن قانون لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وفقاً للمعايير الدولية وعملاً بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢١ من تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٩ (إيطاليا)؛
- ٧٨-٢٧ - مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بتجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الولايات المتحدة الأمريكية)^(٤)؛
- ٧٨-٢٨ - اتخاذ تدابير تكفل فعالية وصول النساء ضحايا العنف الجنساني إلى العدالة (البرازيل)^(٥)؛
- ٧٨-٢٩ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الحماية التامة للنساء من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس (البرتغال)؛
- ٧٨-٣٠ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على العنف الجنسي في البلد، بما في ذلك النظر في جميع الحالات المبلغ عنها (سلوفينيا)؛
- ٧٨-٣١ - إعداد خارطة طريق شاملة لإصلاح نظام القضاء تحدد الجدول الزمني والإصلاحات الرئيسية، وتحديد مهام الهيئات الوطنية بوضوح وإشراك الشركاء الإنمائيين في هذه العملية (فنلندا)؛
- ٧٨-٣٢ - توفير موارد كبيرة للمؤسسات الرئيسية في نظام العدالة الجنائية، وتوفير التدريب على نطاق واسع للقضاة والمدعين العامين والمحامين والمحققين، من أجل كفالة سلامة الملاحقات القضائية والمحاكمة العادلة (جمهورية كوريا)؛
- ٧٨-٣٣ - إزالة جميع العقبات التي تعوق الوصول الفعال إلى العدالة، نظراً للاعتراف بممارسة العنف ضد المرأة بمعدلات مثيرة للقلق، واعتماد تدابير ملائمة لزيادة الحد الأدنى من توعية المرأة بالقانون والحقوق المكفولة لها، بما في ذلك الحق في الجبر عن طريق المحاكم (المكسيك)؛

⁴ The recommendation as made during the interactive dialogue was “Increase public awareness campaigns against Female Genital ^{Mutilation} (FGM), and bring its legislation into conformity with its international human rights obligations by criminalizing the practice (United States of America)”.

⁵ The recommendation as made during the interactive dialogue was “Take measures to guarantee effective access to justice, reparation and protection of women victims of gender-based violence (Brazil)”.

- ٧٨-٣٤ - اتخاذ التدابير الملائمة لإنفاذ القانون المتعلق بتجريم المحاكمة عن طريق التعذيب (كندا)؛
- ٧٨-٣٥ - إلغاء القوانين التي تسمح بممارسة المحاكمة بالتعذيب وتعديل القانون الجنائي لتجريم تنظيم مثل هذه المحاكمات (جمهورية كوريا)؛
- ٧٨-٣٦ - عرض المتهمين على المحاكم خلال فترة زمنية معقولة، ووضع أنظمة وإجراءات تكفل ذلك (آيرلندا)؛
- ٧٨-٣٧ - التنفيذ التام لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة وفق جدول زمني مععلن (المملكة المتحدة)؛
- ٧٨-٣٨ - دعم عمل لجنة الحقيقة والمصالحة، وبخاصة في مجال أعمال حقوق المرأة والطفل، وتنفيذ توصيات اللجنة (السودان)؛
- ٧٨-٣٩ - مواصلة تعزيز عمل الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين في الدولة بهدف محاربة الجريمة وكفالة وصول الجميع إلى العدالة دون قيود (الجمهورية التشيكية)؛
- ٧٨-٤٠ - مواصلة جهودها لتعزيز حقوق العمال وتخفيض معدلات البطالة في أوساط الشباب، وبخاصة عن طريق تنقيح مشروع قانون العمل المقترح المسمى "العمل اللائق" (السودان)؛
- ٧٨-٤١ - مواصلة إعطاء الأولوية للمحافظة على الاستقرار الاجتماعي وبذل جهود لتحسين المستوى المعيشي للسكان وتوفير السكن اللازم والرعاية الطبية وزيادة الفرص التعليمية وتحسين خدمات الكهرباء وتوفير مياه الشرب وشبكات الطرق؛ ومواءمة التشريعات المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها، ومواءمة هذه التشريعات مع مقتضيات القانون الدولي (الصين).
- ٧٩ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Liberia was headed by Counsellor Christiana Tah, Honorable Minister of Justice and Attorney General, and was composed of the following members:

- Counsellor Tiawan Gongloe, Honorable Minister of Labour;
- Ms. Patricia Kamara, Assistant Minister for Research and Technical Services, Ministry of Gender and Development;
- Counsellor Deweh Gray, Commissioner and Head of International Codification Division, Law Reform Commission;
- Counsellor Yvette Chesson-Wureh, Special Representative of Ministry of Foreign Affairs;
- Counsellor Viama J. Blama, Legal Counsel, Ministry of Education, Chairman of the Human Rights Reporting Subcommittee;
- H.E.D. Mckinley Thomas, Ambassador and Permanent Delegate to the United Nations Office and Other International Organizations at Geneva;
- Mr. Albert Amet, Chargé d'Affaires a.i., Permanent Mission of Liberia to International Organizations at Geneva;
- Ms. Kabaye Liku, Legal Adviser, Ministry of Justice.
